

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامتات العقارية للإنعاش السياحي، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.07 في ثلاثة نسخ وفق استمارة تسلّمها الوزارة المكلفة بالسياحة.

ويوجه الطلب من لدن الممثل القانوني لشركة التدبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى الوزارة المذكورة أو يودع لديها مقابل وصل. ويرفق الطلب بما يلي :

أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

1- نسخة من القانون الأساسي لشركة التدبير :

2- نسخة من العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير، عند الاقتضاء :

3- نسخة من شهادة تقييد شركة التدبير في السجل التجاري :

4- مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق للممثل القانوني للشركة يقل تاريخ تسلیمهما عن ثلاثة أشهر :

5- نسخة من دبلوم الممثل القانوني للشركة أو أصل الشهادة التي تثبت قدراته المهنية كما هي محددة بقرار الوزير المكلف بالسياحة :

6- قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

يجب أن تكون النسخ المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 5 أعلاه مشهوداً على مطابقتها للأصل.

الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق تحديدها من قبل شركة التدبير :

• تصميم التهبيات الداخلية :

• قائمة بآلات وتجهيزات الإقامتات العقارية للإنعاش السياحي :

• قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم :

• مجموعة التصميمات المعمارية للإقامتات العقارية للإنعاش السياحي التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الدالة في النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• قرار التصنيف التقني المؤقت أو قرار التصنيف المرتبط الاستغلال حسب الحالة :

• شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية لتجهيز الوحدات السكنية والأجزاء المشتركة وكذا حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي وفقاً لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.

المادة 2

تحدد بقرار الوزير المكلف بالسياحة شروط الأهلية المهنية للممثل القانوني لشركة التدبير.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون المذكور.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

مرسوم رقم 2.08.680 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامتات العقارية للإنعاش السياحي وبن تغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامتات العقارية للإنعاش السياحي وبن تغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.07 السالف الذكر :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009)،

المادة 5

تحجّم اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. وتنفذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون معه الرئيس.

المادة 6

تتضمن الرخصة رقماً وعنوان التجاري للشركة وعنوانها وأسم الممثل القانوني لشركة التدبير ورقم التقييد في السجل التجاري ولائحة الإقامات العقارية للإعاش السياحي التي تتولى تدبيرها.

المادة 7

لا يمكن أن تقل الكفالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، سواء كانت نقديّة أو ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتبة في عقد تأمين، عن مبلغ الوجيبات الكرايبة لثلاثة أشهر بالنسبة إلى كل وحدة تقع داخل كل إقامة عقارية للإعاش السياحي تتولى تدبيرها الشركة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8

إذا تعلق الأمر بكافالة نقديّة، يجب إيداعها بصفة دائمة وغير متقطعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وإذا كانت الكفالة ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتبة في عقد تأمين، يجب على شركة التدبير أن تثبت سنويًا تجديدها للإدارة المكلفة بالسياحة.

• لا يمكن استعمال الكفالة إلا بقرار صادر عن القضاء.

المادة 9

في حالة توقف نشاط شركة التدبير، يتم استرجاع الكفالة النقديّة أو البنكية أو المكتبة في عقد تأمين بناء على إذن من الوزير المكلف بالسياحة، ثلاثة أشهر بعد إثبات شطب التقييد في السجل التجاري.

المادة 10

يحدد بقرار الوزير المكلف بالسياحة عقد الإيجار النموذجي المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر والذي يبرم بين مالك الوحدة السكنية الواقعة داخل إقامة عقارية للإعاش السياحي وشركة تدبير الإقامة المذكورة.

المادة 11

يوجه طلب إذن تحويل الإقامات الفندقية المصنفة تطبيقاً للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية إلى إقامات عقارية للإعاش السياحي، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، من لدن مالك الإقامة الفندقية إلى الوزارة المكلفة بالسياحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو يودعه لديها مقابل وصل مرفقاً بالوثائق التالية :

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة لشركة التدبير لمدة قصوى تبلغ ستة أشهر.

ويجب على الشركة خلال هذه المدة أن تستكمل جميع الإجراءات الإدارية والتجارية وكذا تلك المتعلقة بالتدبير المرتبطة بتشغيل المستخدمين وتنظيم الشركة وكل عمل آخر يكون ضرورياً لحسن إنجاز نشاطها.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر ، تسلم الرخصة النهائية إلى الشركة بعد الإدلاء بالوثائق التالية، بالنسبة إلى كل إقامة عقارية للإعاش السياحي تتولى تدبيرها :

- كفالة أو شهادة تأمين كما تم التنصيص على ذلك في ب) من المادة 6 من القانون رقم 01.07 :

- أصل شهادة التأمين ضد مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبائن والمسؤولية المدنية.

يجب أن تتم الوثائق المذكورة بمجموع الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإعاش السياحي كما تم التنصيص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه إذا لم يسبق لشركة التدبير أن أدلت بها.

تكون التزامات الشركة إزاء الملك المشتركين سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة النهائية.

يجب على شركة التدبير، عند تولي تدبير إقامة عقارية جديدة للإعاش السياحي، أن تuali كذلك بجميع الوثائق المنصوص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة داخل أجل 30 يوماً والتي تتحذ عن تغيير المقرر الأول وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخص المؤقتة والنهائية من لدن الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي لجنة تقنية استشارية تتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، رئيساً :

- ممثل عن وزير الداخلية :

- مندوب السياحة في مكان وجود الإقامة :

- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة السياحية أو ممثله :

- رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة يتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة.

يمكن للجنة أن تضم إليها قصد الاستشارة أي شخص ترى فائدته في الاستعانة بكفاءته.

تستطلع الوزارة المكلفة بالسياحة رأي اللجنة كذلك قبل اتخاذ أي مقرر بسحب الرخصة.

المادة 13

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وحرر بالرياط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد يوقع بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.08.681 مصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (9 أكتوبر 2002) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.02.640 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تصنف المؤسسات السياحية التي تتنطبق عليها «التعريف المخصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

» 1- الفنادق :

» 2- الفنادق الطرقية :

» 3- الإقامات الفندقة :

» 1- الصنف الأول :

» 2- الصنف الثاني :

» 3- الصنف الثالث.

• مجموعة التصميمات المعمارية للإقامة التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال كإقامة فندقية :

• بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل :

• الموافقة المبدئية لشركة التدبير على تولي تدبير الإقامة المذكورة بعد تحويلها إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

يسسلم الإذن من لدن الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت الإقامة موضوع التحويل تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي بعد تسليم الإذن المخصوص عليه في الفقرة أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنوصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 01.07 المشار إليه أعلاه، يجب على المالك المشتركون في الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الذين يرغبون في تحويلها إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي أن يخبروا بذلك مندوب وزارة السياحة التابع له مكان موقع الإقامة المعنية من خلال توجيهه طلب تحويل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بإدراجه لديه مقابل وصل ويرفق الطلب بالوثائق التالية :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر الجمع العام الاستثنائي للملوك المشتركون المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي :

• قائمة بأسماء المالك المشتركون :

• مجموعة التصميمات المعمارية للإقامة تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• تصاميم التهبيات الداخلية.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنوصوص المتخذة لتطبيقه عندما يسند تدبير الإقامة إلى شركة تدبير حاصلة على رخصة.